

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤١٥ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببورسعيد ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٤١٧ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء فرع توثيق اندائرة الجمركية ببورسعيد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الوزارى رقم ٤٤١٧ لسنة ٢٠١٧ فيما تضمنه من إنشاء فرع لتوثيق باسم فرع توثيق اندائرة الجمركية ببورسعيد التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق ببورسعيد وانكائن مقره داخل المبنى الإدارى لاندائرة الجمركية ببورسعيد - قسم شرطة اشرق ببورسعيد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٧/٣١

صدر فى ٢٠١٩/٧/٢٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم